

Distr.: General  
26 May 2021  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/966 \*\*\*

بلاغ مقدم من: ج. أ. (يمثله المحامي أندريا بيترسن)  
الشخص المدعى أنه الضحية: صاحب الشكوى  
الدولة الطرف: السويد  
تاريخ تقديم الشكوى: 8 أيلول/سبتمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)  
المسائل الموضوعية: الإبعاد إلى أفغانستان؛ خطر التعرض للتعذيب

حيث إن اللجنة لم تتسلم أي تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، رغم أنها أرسلت ثلاث رسائل تذكير لذلك الغرض، فقد قررت، في اجتماعها المعقود في 28 نيسان/أبريل 2021، وقف النظر في البلاغ رقم 2019/966.

\* اعتمده اللجنة في دورتها السبعين (26-28 نيسان/أبريل 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وكلود هيلر، وليو هواوين، وإردوغان إشجان، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمدوف.

